

قال المصنف رحمه الله:

القاعدة الرابعة

ظاهر النصوص ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني، وهو يختلف بحسب السياق، وما يُضاف إليه الكلام:

فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياق ومعنى آخر في سياق، وتركيب الكلام يُفيد معنى على وجه ومعنى آخر على وجه.

فلفظ (القرية) مثلاً يُراد به: القوم تارة، ومساكن القوم تارة أخرى.

فمن الأول قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا} [الإسراء: 58].

ومن الثاني: قوله تعالى عن الملائكة ضيف إبراهيم: {إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ} [العنكبوت: 31].

وتقول: صنعتُ هذا بيدي. فلا تكون اليد كاليد في قوله تعالى: {لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ}؛ لأن اليد في المثال أُضيفت إلى المخلوق، فتكون مناسبة له، وفي الآية أُضيفت إلى الخالق فتكون لائقة به، فلا أحد سليم الفطرة صريح العقل يعتقد أن يد الخالق كيد المخلوق، أو بالعكس.

وتقول: ما عندك إلا زيدٌ، وما زيد إلا عندك. فتفيد الجملة الثانية معنى غير ما تُفيده الأولى، مع اتِّحاد الكلمات، لكن اختلف التركيب فتغيَّر المعنى به.

إذا تقرر هذا فظاهر نُصوص الصفات ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني.

وقد انقسم الناس فيه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَنْ جعلوا الظاهر المتبادر منها معنى حقاً يليق بالله عز وجل، وأبقوا دلالتها على ذلك، وهؤلاء هم السلف الذين اجتمعوا على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والذين لا يَصْدُقُ لقبُ أهل السنة والجماعة إلا عليهم.

وقد أجمعوا على ذلك، كما نقله ابن عبد البر فقال: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يُكَيِّفُونَ شيئاً من ذلك، ولا يجدون فيه صفة محصورة». اهـ.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «إبطال التأويل»: «لا يجوز رد هذه الأخبار، ولا التشاغل بتأويلها، والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات الله لا تُشبهه صفات سائر الموصوفين بها من الخلق، ولا يعتقد التشبيه فيها، لكن على ما رُوي عن الإمام أحمد وسائر الأئمة». اهـ نقل ذلك عن ابن عبد البر والقاضي شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المحمية» (ص 87-89، ج 5) من «مجموع الفتاوى» لابن القاسم.

وهذا هو المذهب الصحيح والطريق القويم الحكيم، وذلك لوجهين:

الأول: أنه تطبيق تام لما دل عليه الكتاب والسنة من وجوب الأخذ بما جاء فيهما من أسماء الله وصفاته، كما يُعلم ذلك من تتبعه بعلم وإنصاف.

الثاني: أن يقال: إنَّ الحق إمَّا أن يكون فيما قاله السلف، أو فيما قاله غيرهم. والثاني باطل؛ لأنه يلزم منه أن يكون السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان تكلموا بالباطل تصريحًا أو ظاهرًا، ولم يتكلموا مرة واحدة لا تصريحًا ولا ظاهرًا بالحق الذي يجب اعتقاده. وهذا يستلزم أن يكونوا إمَّا جاهلين بالحق، وإمَّا عالمين به لكن كتموه، وكلاهما باطل، وبطلان اللازم يدلُّ على بطلان الملزوم، فتعيَّن أن يكون الحقُّ فيما قاله السلف دون غيرهم.